

مجلس الأمن

مؤقت

السنة السابعة والستون

الجلسة **٦٨٥٢**

الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد روسينتال	(غواتيمالا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بانكين
	أذربيجان	السيد شريفوف
	ألمانيا	السيد أيك
	باكستان	السيد أحمد
	البرتغال	السيد مورايس كابرال
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد سانغكو
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيدة إسكورسيا
	كولومبيا	السيد بريانس
	المغرب	السيد بوشعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد تاتام
	الهند	السيدة بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)

1256901(A)





افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقِر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2012/732، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، والوثيقة S/2012/774، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد التزاماته بالتنفيذ الكامل والفعال للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويشير إلى جميع البيانات الصادرة عن رئيسه بشأن المرأة والسلام والأمن باعتبارها مؤكدة لالتزامات المجلس.

”ويحث مجلس الأمن الأطراف كافة على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، ويشجع بشدة الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك.

”ويشدّد مجلس الأمن على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات الوطنية المتضررة من التراع المسلح من أجل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التراعات وتسويتها ومشاركتها في جهود بناء السلام في إطار برنامج عمل المرأة والسلام والأمن. ويشدد المجلس كذلك على أن كيانات الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واستكمالها إياها.

”ويحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المعد عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732) لأغراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويرحب بوجه خاص بما يحتويه التقرير من دعوة إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها ومساهمتها في منع نشوب التراعات المسلحة وتسويتها وفي جهود بناء السلام وإلى توثيق الالتزام بمواجهة التحديات التي تعرقل مشاركة المرأة على جميع المستويات.

”ويرحب مجلس الأمن بالدور الذي تساهم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويرحب المجلس أيضا بالإحاطات التي قدمتها وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويلاحظ المجلس مع الارتياح توطد التنسيق والتلاحم في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجالي وضع السياسات والبرمجة لفائدة النساء والفتيات، مرحبا بالجهود المبذولة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتفادي الازدواج والتداخل في العمل.

”ويقر مجلس الأمن بما يقدم المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، من مساهمات عن طريق التحاور غير الرسمي مع أعضاء المجلس في المقر وفي بعثات المجلس الميدانية.

”ويسلّم مجلسُ الأمن بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزاماتِ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به المجلس من أعمال، وذلك لضمان تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام ومواصلة إدماج المنظورات الجنسانية الملائمة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعنية وفي مجالات مواضيعية أخرى ذات صلة بالسلام والأمن.

”ويرحب مجلس الأمن بمساهمة مستشاري الشؤون الجنسانية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال توفير التدريب لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وتوعيتهم، والمساعدة في أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الحكومات الوطنية وتلك التي ينفذها المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يبرز مجلس الأمن الحاجة إلى توفير التدريب المستمر والملائم والمنتظم لمستشاري الشؤون الجنسانية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة إلى بعثات حفظ السلام. ويشدّد المجلس على أن المكاسب التي تحققت في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات وتمكينهن ينبغي أن تُصان عند تصفية بعثات الأمم المتحدة وفي المراحل الانتقالية.

”ويحيط مجلس الأمن علما بالدور الهام الذي يمكن للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، أن يؤديه في مجال منع نشوب التزاعات المسلحة وتسويتها وفي جهود بناء السلام وحالات ما بعد انتهاء التزاع، ويشجع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء المعنية على تعزيز المشاركة النشطة لتلك الجهات ومساهمتها الفعالة في أدوار متنوعة متى كان ذلك مناسبا بغية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع خطط العمل الوطنية أو غير ذلك من الاستراتيجيات المعتمدة على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذه.

”ويقر مجلس الأمن بالمساهمة الهامة للرجال والفتيان كشركاء في عملية تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التزاعات المسلحة وتسويتها وفي جهود بناء السلام وحالات ما بعد انتهاء التزاع.

”ويرحب مجلسُ الأمن بدعوة الأمين العام مبعوثيه الخاصين ووسطائه، وكذلك كبار ممثليه في سياق بعثات الأمم المتحدة، إلى إجراء مشاوراتٍ منتظمة مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، ومع النساء والفتيات المنتميات إلى مجتمعات محلية متضررة لتمكين هؤلاء جميعا من المشاركة النشطة في جميع مراحل عمليات السلام.

”ويؤكدُ مجلس الأمن أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة. ويدرك مجلس الأمن أن حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات تتعرض للخطر الشديد في حالات التزاع المسلح وفيما بعد انتهاء التزاع، ويلاحظ أن أفراد المجتمع المدني الناشطين في قضايا حقوق الإنسان الواجبة للمرأة يمكن أن يكونوا عرضة للاستهداف في

بعض تلك الحالات. ويحث المجلس الدولَ الأعضاء المعنية على إيلاء عناية خاصة للتصدي لتلك المخاطر.

”ويشدّد مجلس الأمن على أهمية مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة في العمليات الانتخابية والإصلاحات الدستورية التي تلي انتهاء النزاع. ويشجع المجلس الدول الأعضاء المعنية التي تجري تلك العمليات الانتخابية إلى أن تواصل جهودها المبذولة بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل تناول البعد الجنساني في العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، ملاحظا أن اهتماما خاصا يجب أن يولى إلى سلامة المرأة في مرحلة ما قبل الانتخابات وطوال انعقادها.

”ويؤكد مجلس الأمن أن الدول الأعضاء التي تمر بالمرحلة التالية لانتهاء النزاع ينبغي أن تتناول في استراتيجياتها الوطنية، بالتشاور مع جهات عدة منها المجتمع المدني ومنظماته النسائية، الاحتياجات والأولويات الخاصة بالنساء والفتيات، وذلك لتحسين ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتهن في الأنشطة المدرة للدخل وفرصهن في الحصول على التعليم والخدمات الأساسية.

”ويشدّد مجلس الأمن على ضرورة مواصلة الجهود من أجل التصدي للعوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه، بسبل منها إجراءُ إصلاحاتٍ تستجيب للاعتبارات الجنسانية في مجالات القانون والقضاء والأمن علاوة على آلياتٍ أخرى.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب في حق النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والقتل والتشويه، ويحث جميع الأطراف على أن توقف هذه الأعمال وقفا تاما وبأثر فوري. ويحث مجلس الأمن أيضا الدول الأعضاء على أن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من هذا النوع.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات قد تعززت من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويؤكد المجلس من جديد عزمه على أن يواصل بقوة مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالسبل المناسبة.

”ويوجه مجلس الأمن الانتباه إلى أهمية الأخذ في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية ينطوي على المجموعة الكاملة للتدابير القضائية وغير القضائية حسب اللزوم.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل معلوماتٍ مستكملة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تتضمن، في جملة أمور أخرى، الإنجازاتِ المحققة في مجال تنفيذ قرار المجلس وهذا البيان الصادر عن رئيسه وكذلك ثغرات التنفيذ وتحدياته.“

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2012/23.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.